دور القاضي في حماية مستهلكي خدمة الهاتف المحمول من الشروط التعسفية

The Role of the Judge in Protecting Mobile Phone Service Consumers from Abusive Terms

محمد سعد جاد الرب حجازي
باحث دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة اسوان

ملخص: ان وضوح العبارات في عقود خدمات الهاتف المحمول ودور القضاء في تفسيرها لهو من الأهمية بمكان، فيجب أن تكون الشروط واضحة لتجنب التفسير القضائي، حيث يجب على القاضي تطبيق العبارات كما هي دون تفسير. في حالة وجود خلاف حول تفسير شرط معين، يمكن للطرف المتضرر اللجوء إلى محكمة النقض. سلطة القاضي في تعديل شروط العقد الغامضة تهدف إلى ضمان التوازن في العقود وحماية المستهلك من الشروط التعسفية. يتعين على مقدمي خدمات الهاتف المحمول صياغة عقودهم بوضوح، وعلى المستهلكين قراءتها بعناية قبل التوقيع لتجنب المشاكل وضمان حماية حقوقهم، فيجب على المهنيين كتابة شروطهم بشكل واضح ومفهوم لصالح المستهلك. كما يذكر النص أنه في حالة وجود تعسف في الشروط، يحق للقاضي تعديلها أو إلغاؤها لحماية المستهلك، ويتعامل القاضي مع هذه الشروط بناءً على مبادئ العدالة لضمان التوازن في العقود. ويجب على المستهلكين فهم حقوقهم واللجوء إلى القضاء في حالة وجود شروط تعسفية في العقود التي يوقعون عليها0

Abstract:

The clarity of terms in mobile phone service contracts and the role of the judiciary in interpreting them are of utmost importance. Terms must be clear to avoid judicial interpretation, where judges should apply terms as they are without interpretation. In case of a dispute over interpreting a specific term, the aggrieved party can resort to the Court of Cassation. The judge's authority to amend ambiguous contract terms aims to ensure balance in contracts and protect consumers from arbitrary conditions. Mobile service providers must draft their contracts clearly, and consumers should read them carefully before signing to avoid issues and ensure their rights are protected. Professionals should write their terms clearly and understandably for the benefit of consumers. If there is arbitrariness in the terms, the judge has the right to amend or cancel them to protect consumers, dealing with these terms based on principles of justice to ensure contract balance. Consumers must understand their rights and seek legal recourse if faced with arbitrary conditions in contracts they sign.

*Corresponding author E-mail: norr47@gmail.com

تاريخ الإرسال: 20 مارس 2024م ـ تاريخ المراجعة:16 أبريل 2024م تاريخ القبول: 22 أبريل 2024م.

مقدمة:

يلعب القاضي دورًا حيويًا في إعادة التوازن العقدي للعلاقة الاستهلاكية. يعتمد القاضي في تطبيق سلطته على الأحكام القانونية الموضوعية، التي تشمل القواعد العامة والخاصة لقانون العقود. يتجلى دور القاضي في تحديد وإلغاء أي شرط يتسم بالطابع التعسفي والذي يهدد التوازن بين حقوق والتزامات المستهلك والمحترف، وتحديدًا في السياق المصري، تُظهر المادة (٥١٥) من القانون المدني المصري أهمية تفسير الشك لمصلحة المدين، مما يُلزم قاضي الموضوع بالالتزام بهذه القواعد. كما تُبرز المادة (١٥١) من نفس القانون أهمية عدم إضرار تفسير العبارات الغامضة بمصلحة أحد الأطراف، إلى جانب ذلك، يجب على القاضي تفسير شروط العقد بناءً على نية المتعاقدين، مع مراعاة ظروف التعامل بينهم والثقة المتبادلة. كما يُخول للقاضي في حال وجود شروط تعسفية استبعادها أو تعديلها وفق مبدأ العدالة، وذلك وفق المادة (١٤٩) من قانون العقود، وبشكل عام، يظهر أن المشرع المصري منح سلطات واسعة للقاضي في إعادة التوازن بالشروط التعسفية، مما يبرز دوره كحامي لحقوق المستهلك وضامن لتحقيق التوازن والعدالة في العلاقات التجارية.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تتعلق بدراسة دور القاضي في حماية المستهلك من الشروط التعسفية وإعادة التوازن العقدي في العلاقة الاستهلاكية في مصر، حيث يعتبر دور القاضي أساسيًا في ضمان تحقيق العدالة والحماية للأطراف المتعاقدة، خاصة في مجال العقود التي تتضمن شروطًا قد تكون غامضة أو تعسفية، وفي سياق البحث، يتعين فهم كيفية استناد القاضي إلى الأحكام القانونية الموضوعية لإعمال سلطته في تحديد وتصحيح الشروط التعسفية التي قد تؤثر على التوازن بين حقوق والتزامات المستهلك والمحترف. ويجب أيضًا دراسة كيفية تفسير الشروط الغامضة في عقود الإذعان وضبط التوازن بين حماية المستهلك وضمان استقرار العلاقات التجارية، وتحديات هذه المشكلة قد تشمل صعوبة فهم وتطبيق بعض الأحكام القانونية، وضرورة إيجاد توازن بين مصالح المستهلك والمحترف، بالإضافة إلى ضرورة تأمين حماية فعالة للأطراف المتعاقدة من التعسفات والظروف غير المواتية، وبالتالي، يجب أن يركز البحث على كيفية تطبيق سلطة القاضي في تعديل وإزالة الشروط التعسفية، مع التأكيد على أهمية إعادة التوازن بين حقوق والتزامات المستهلك والمحترف من خلال إطار قانوني شامل يحافظ على مبادئ العدالة والحماية لجميع الأطراف المتعاقدة.

اهمية البحث:

دور القاضي في حماية المستهلك من الشروط التعسفية يعتبر أمراً حيوياً في تحقيق التوازن العقدي وضمان حقوق المستهلك والمحترف. يعتمد القاضي في تطبيق سلطته على الأحكام القانونية الموضوعية التي تحارب الشروط التعسفية التي تنتهك حقوق المتعاقدين. يجد القاضي هذه الأحكام غالباً ضمن قوانين العقود، حيث تساهم في منع أي شرط يهدد التوازن بين الأطراف، وإلغاء أية شروط تعسفية يساهم في تحسين العلاقة بين المستهلك والمحترف، ويضمن عدم استغلال إحدى الأطراف على حساب الأخرى. بفضل دور القاضي، يتم تعزيز مبدأ المساواة والعدالة في الصفقات التجارية، مما يؤدي إلى بناء بيئة استهلاكية صحية ومستدامة، بالاعتماد على الأحكام القانونية والالتزام بالمبادئ العادلة، يسهم دور القاضي في تشجيع المحترفين على إبرام صفقات موثوقة ومستدامة، مما يعزز ثقة المستهلك ويرفع مستوى حمايته من المخاطر المحتملة.

اهداف البحث:

القضية المحورية في هذا البحث تتمحور حول دور القاضي في حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية، وبالتحديد فإن هذا البحث يتناول النقاط التالية:

1- إعادة التوازن العقدي للعلاقة الاستهلاكية من خلال إلغاء أي شرط يتسم بالطابع التعسفي يهدد التوازن بين حقوق والتزامات المستهلك والمحترف.

2- الأساس القانوني لسلطة القاضي في إلغاء الشروط التعسفية، سواء من القواعد العامة لقانون العقود أو الأحكام الخاصة التي تهدف لحماية المستهلك.

3- تحليل الأساس القانوني لسلطة القاضي في تعديل أو استبعاد الشروط التعسفية في عقود الإذعان بموجب المادة 149 من القانون المدني المصري.

4- مناقشة مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" واستثناءاته فيما يتعلق بتدخل القاضي لحماية الطرف المذعن من الشروط التعسفية.

5- تفصيل الصلاحيات الممنوحة للقاضي في إعادة التوازن العقدي من خلال تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها وفقًا لمبدأ العدالة.

6- النظر في قواعد تفسير العقود، خاصة العبارات الغامضة في عقود الإذعان، لصالح الطرف المذعن.

اسئلة البحث :

1. ما هو الأساس القانوني لسلطة القاضي في حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقود؟

2. ما هي الصلاحيات والسلطات الممنوحة للقاضي بموجب القانون المدني المصري في التعامل مع الشروط التعسفية في عقود الإذعان؟

3. كيف يمكن للقاضي إعادة التوازن العقدي للعلاقة الاستهلاكية من خلال التعامل مع الشروط التعسفية؟

4. هل يستطيع القاضي تعديل الشروط التعسفية أو استبعادها كليًا؟ وما هي الحدود والضوابط المنظمة لهذه السلطة؟

5. كيف تتعامل القواعد العامة لتفسير العقود، خاصةً في حالات الغموض، مع عقود الإذعان لصالح الطرف المذعن؟

6. هل يعتبر تدخل القاضي لحماية المستهلك من الشروط التعسفية استثناءً على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ؟ وما هي حدود هذا الاستثناء؟

7. ما هي العلاقة بين سلطة القاضي في التعامل مع الشروط التعسفية ومبدأ العدالة؟

خطة البحث :

علي ضوء ما تقدم سوف نتناول دور القاضي في حماية مستهلكي خدمة الهاتف المحمول من الشروط التعسفية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: سلطة القاضي في تعديل الشرط التعسفي أو استبعادها.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تفسير الشروط التعسفية .

الفرع الأول

سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية أو استبعادها

الأصل في إبرام العقود، أن يكون لكل متعاقد حرية التعبير عن إرادته حتى إذا ما تلاقيت وتطابقت الإرادتان، انعقد العقد، ولكن

يستثنى من ذلك عقود الإذعان، فقد نصت المادة 100 على أن القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل منا مناقشة فيها على التفصيل الذي اوضحناه بصددها، وقد تدخل المشرع، للحد من تعسف الموجب في عقود الإذعان، فجعل للقاضي متى كان استخلاصه سائغاً السلطة المطلقة في منع كل تعسف دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض فإن خلص إلى توافر التعسف بالنسبة لأحد الشروط قضي بزوال اثرة بمعنى انه ان كانت الدعوى مرفوعة من المحتكر لإلزام المستهلك بتنفيذ شرط معين أو بترتيب الجزاء الوارد بالعقد لمخالفة هذا الشرط، كان للقاضي متى تمسك المذعن بذلك، بحث هذا الشرط، فإن اعتبره شرطاً تعسفاً قضى برفض الدعوى حتى لو تضمن العقد او اتفق الطرفان فيما بعد على اعتبار الشروط نهائية وأنه لا يجوز لأحد الطرفين الطعن فيها أمام القضاء، إذ يقع مثل هذا الاتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام كما يجوز للطرف المذعن أن يرفع دعوى مبتدأة بطلب إلغاء الشروط التعسفية الواردة بالعقد موضحاً إياها، وحينئذ يكون للقاضي أما تعديل تلك الشروط بما يكفي لرفع التعسف وإما إلغائها، مستهدياً في ذلك بقواعد العدالة[1]. والحق الذي يقرره القانون للطرف المذعن في تعديل الشروط التعسفية التي يتضمنها العقد بما يرفع عنه إجحافها أو في إعفائه من تلك الشروط كلية، يتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإن الحق في تعديل الشروط التعسفية أو في الإعفاء منها يثبت للطرف المذعن، ولو اتفق المتعاقدان على غير ذلك ويقع هذا الاتفاق باطلاً وهذا ما نصت عليه المادة 149 في عجزها من أنه: "ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك[2]، لقد نبّه المشرعون إلى إمكانية لجوء المهنيين إلى تضمين عقودهم شرطاً يستبعد بموجبه سلطة القاضي في تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية. لذلك نصّ المشرع على بطلان أي اتفاق أو شرط يقيّد سلطة القاضي في هذا الشأن. كما منح الطرف المذعن أو المستهلك الحق في اللجوء إلى القضاء، ومنح القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية أو الإعفاء منها، باعتبارها حقوقاً تتعلق بالنظام العام. وهو ما يوفر حماية فعالة للمستهلك. ويرى بعض الفقهاء أن القاضي غير مقيد بحدود معينة سوى مقتضيات العدالة في تقرير ما إذا كان الشرط تعسفياً وتعديله أو إلغائه.[3]. وتقدير ما إذا كان الشرط تعسفياً تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً[4]. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن مؤدى النص فى المادة 149 من القانون المدني أنه إذا تضمن العقد الذي تم بطريق الإذعان شروطاً تعسفية فإن للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضى به العدالة، ومحكمة الموضوع هى التي تملك حق تقدير ما إذا كان الشرط تعسيفاً أم لا. وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى بأسباب سائغة إلى اعتبار الشرط الوارد بالبند الثاني من العقد شرطا تعسفيا رأى الاعفاء منه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن جدل موضوعى غير مقبول[5].

لذلك؛ يرى الفقه أن للقضاء دورًا محوريًا في حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقود، فتدخل القاضي لتحديد مضمون الرابطة العقدية استثناء من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين. لذا حصر المشرع تدخل القاضي في حالات محددة بهدف ضمان التوازن اللازم في عقود الإذعان. ويتمثل دور القاضي في تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف الخاضع لها. فسلطة التعديل تعني

---

(1) المطول في شرح القانون المدني، المستشار/ أنور طلبة، المكتب الجامعي الحديث، الجزء/ الثالث، الصفحة : 55

(2) موسوعة الفقه والقضاء والتشريع، المستشار/ محمد عزمي البكري، الجزء/ الثاني الصفحة/553

(3) د/ عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (تنقيح المستشار احمد مدحت المراغي) ج 1، مصادر الالتزام، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف،2004 ص 250

(4) التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، الأستاذ/ محمد كمال عبد العزيز، طبعة 2003 الصفحة/ 967

(5) (الطعن رقم 388 لسنة 57 جلسة 12/12/1989 س 40 ع 3 ص 288 ق 368)

الإبقاء على الشرط مع رفع أوجه التعسف فيه لاستعادة التوازن العقدي. أما إلغاء الشرط فيعني إعفاء المستهلك منه نهائيًا، ومن خلال هذا المنهج يستطيع أن نتلمس اتجاه التشريعات نحو إعطاء القاضي سلطة يمارسها بصورة تدريجية، تنتهي بإزالة كل ما في الشروط من تعسف وجور في حق المستهلك، فإذا كان تعديل الشرط لا يكفي للمحافظة على رضا المستهلك وإعادة التوازن بين طرفي العقد مارس القاضي سلطته في إهدار الشرط كله. [6] وفي فرنسا، نشأ جدل فقهي بشأن ما إذا كان بإمكان القاضي استخدام سلطته لإلغاء شرط تعسفي في حال لم تصدر توجيهات بهذا الخصوص من الجهة التنفيذية المعنية. لقد ثار خلاف فقهي حول مدى سلطة القاضي في بسط سلطته بإلغاء الشرط التعسفي من عدمه وذلك في حالة عدم صدور مرسوم بذلك من السلطة التنفيذية المختصة، بحيث تجاذب هذه المسألة اتجاهان في القضاء الفرنسي أحدهما يأخذ بالتفسير الضيق للشرط التعسفي، والثاني يأخذ بالتفسير الواسع[7].

فبمقتضى الاتجاه الضيق يرى أن دور السلطة القضائية في إبطال الشرط الشروط التعسفية عند غياب نص أو مرسوم يسمح بذلك يكون منعدما، ذلك أن المشرع الفرنسي أخرج سلطة تحديد الشروط التعسفية من يد القضاء بموجب القانون رقم 78-23 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين وأناط هذه المهمة للسلطة التنفيذية التي تستطيع أن تحدد الشروط التي تراها تعسفية مسترشدة في ذلك بالمعيار العام الوارد في المادة 35 من القانون مقيدة بإصدار نص تشريعي[8] ويبرر أنصار هذا الاتجاه رأيهم هذا من خلال أن منح القضاء سلطة إلغاء الشروط التعسفية يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات لأن الغموض غالبا ما يكتنف مفاهيم كل من التعسف والميزة الفاحشة المفرطة، الأمر الذي يؤدي إلى قيام هذه السلطة على عناصر غير محددة،[9] كما أثار مسلك المشرع الفرنسي في تقييد سلطة القضاء في تحديد الشرط التعسفي انتقادات كثيرة، بحيث ذهب أنصار اتجاه التفسير الواسع للقول بإمكان القضاء تحديد مفهوم الشروط التعسفية والغائها، وإن لم ترد في المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية بحجة أن المادة 35 من قانون 78-23 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين يعتريها غموض، ذلك أنها لم تحدد مفهوم الشرط التعسفي تحديدا دقيقا، وفي ضوء ذلك فللقضاء أن يستجلي هذا الغموض ويحدد مفهوم الشرط التعسفي طبقا لما تفرزه المعطيات الموضوعية التي يستنبطها من ظروف النزاع [10]. فيأخذ هذا الاتجاه بنظر الاعتبارات العملية، فليس هناك برأيهم ما يبرر رفض إعطاء القاضي دورا في الرقابة على الشروط التعسفية، فعلى الرغم من عمل لجنة مقامة الشرط التعسفية ووجود سلطة للحكومة في إصدار مراسيم لتحديد الشروط التعسفية، فإن هناك العديد من الشروط التعسفية التي تدرج في العقود، ويمكن خضوعها لرقابة الإلغاء من طرف السلطة القضائية.[11]

وعلي ضوء ما سبق – يرى الباحث- ان عقود خدمات الهاتف المحمول تُصنف ضمن عقود الإذعان نظرًا لطبيعتها المسبقة

---

[6] د/ حسن عبد الباسط جميعي حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك دار النهضة العربية القاهرة. 1996 ص (122)

[7] د/ خدوجة الذهبي، الاليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الاليكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ادرار، الجزائر، 2015 ص 103

[8] د/ محمد السيد عمران السيد، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، الدار الجامعية، بيروت، 2003 ، ص (40).

[9] د/ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004، ص (439)

[10] د/ موفق حماد عبد, الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) ,مكتبة السنهوري ,منشورات زين الحقوقية ,بيروت –لبنان، 2009 ص (289)

[11] د/ عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 438

الصياغة من قبل مقدم الخدمة، ويكون المستهلك عادةً في موقف يُجبر فيه على قبول الشروط دون مجال للتفاوض، وانه يمكن تطبيق القواعد العامة في القانون المدني علي هذا العقد، وخاصةً استنادًا إلى المادة (149) من القانون المدني المصري، حيث يتمتع القاضي بسلطة تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية في هذه العقود إذا ما تم اللجوء إليه من قبل الطرف المتضرر، وهو مستهلك خدمة الهاتف المحمول، وتطبيقًا لذلك، إذا وجد المستهلك أن بعض الشروط في عقد خدمة الهاتف المحمول تعسفية، مثل شروط الإلغاء التي تفرض رسومًا باهظة، أو شروط الاستخدام التي تقيد بشكل غير معقول استخدام الخدمة، يمكنه اللجوء إلى القضاء لطلب تعديل هذه الشروط أو إلغائها، وهنا يقوم القاضي بتقييم الشروط المعنية لتحديد ما إذا كانت تعسفية بالفعل ام لا، معتمدًا في ذلك على معايير مثل العدالة والمعقولية والتوازن بين حقوق والتزامات الطرفين. يسترشد القاضي أيضًا بالعرف السائد في مجال خدمات الهاتف المحمول وبمبادئ النظام العام، فإذا خلص القاضي إلى أن الشرط تعسفي، فلديه الخيار إما لتعديل الشرط بما يجعله عادلاً ومقبولاً لكلا الطرفين، أو لإلغائه بالكامل إذا كان التعديل غير كافٍ لإزالة التعسف، وهذا التدخل القضائي يهدف إلى ضمان حماية المستهلك والحفاظ على التوازن في العلاقات التعاقدية، ومن المهم الإشارة إلى أن القاضي لا يمكنه التدخل من تلقاء نفسه لتعديل أو إلغاء الشروط التعسفية؛ بل يجب أن يكون هناك طلب مقدم من الطرف المتضرر، وهذا يعكس مبدأ حياد القضاء ويضمن أن التدخل القضائي يأتي كاستجابة لمظلمة محددة تم طرحها أمام القضاء، وبالتالي تعتبر سلطة القاضي في تعديل العقد أداة قانونية هامة لحماية المستهلكين من الشروط التعسفية وضمان التعامل العادل والمتوازن بين مقدمي الخدمات والمستهلكين.

الفرع الثاني

سلطة القاضي في تفسير الشرط التعسفي

ان القاضي هو من يفسر العقد، ولكنه ملزم بضوابط معينة تحتم عليه الالتزام فيها، فيجب على القاضي البحث عن النية المشتركة لإرادة العاقدين، ومن هنا يجب أن نشير إلى تقليص دور القاضي في تفسير شروط العقد الواضحة بالمقابل اتساع مجال تدخل القاضي في تفسير شروط العقد الغامضة، واعمالا لذلك قضت محكمة النقض المصرية "لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير المستندات وصيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه هي أوفى بمقصود المتعاقدين، وفي استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة الورقة تحمل المعنى الذي حصلته محكمة الموضوع [12]. ففي سياق عقد خدمات الهاتف المحمول، قد تنشأ الحاجة لتفسير شروط مثل تلك المتعلقة بالرسوم، الفترات التعاقدية، الغرامات على الإلغاء المبكر، أو الشروط المتعلقة بالاستخدام العادل للبيانات، إذا كانت هذه الشروط غامضة وموضع خلاف بين الطرفين، فإن القاضي سيحتاج إلى تفسيرها بطريقة تحقق العدالة وتعكس النية المشتركة للأطراف، فدور القاضي في تفسير العقود، وخاصةً تلك التي تحتوي على شروط غامضة، يعد حاسمًا في ضمان تحقيق العدالة وإعادة التوازن العقدي، خصوصًا في عقود خدمات الهاتف المحمول التي قد تميل في بعض الأحيان لصالح الطرف الأقوى اقتصاديًا وتقنيًا، وهذا الدور للقاضي قد يتسع احيانا، وقد يضيق احيانا؛ تبعا لنوعية البنود المراد تفسيرها في العقد عما اذا كانت غامضة او واضحة لا تحتاج الي تفسير؛ وهو ما سنتناوله علي النحو التالي:

اولا: سلطة القاضي في تفسير شروط العقد الواضحة:

أن عبارة العقد إن كانت واضحة فلا يجوز اللجوء إلى تفسيرها لأن الواضح يؤخذ بوضوحه ولا يكون بحاجة إلى تفسير، فالانحراف عن المعنى الظاهر لعبارات العقد مسخ له، وما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة (150) من القانون المدني المصري اذا كانت

[12] الطعن رقم 189 لسنة 40 جلسة 17/03/1975 س 26 ع 1 ص 610 ق 122

عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الإنحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف علي إرادة المتعاقدين. فعندما تكون الإرادة واضحة وضوح اللفظ الدال عليها، تعين على القاضي أن يلتزم بذلك ويقضي بموجب تلك الأرادة التي وضحت أمامه بجلاء ولا يكون حينئذ في حاجة إلى تفسير لأن الواضح لا يفسر، ويكفيه في التسبيب ان يورد العبارة الواضحة دون أن يلتزم ببيان الأسباب التي أدت به إلى الأخذ بها ذلك لأن إقتضاء الأسباب محلة ان تكون المحكمة قد عدلت عن المعنى الظاهر لغيره، ولا يخضع حكمة في هذه الحالة لرقابة محكمة النقض والأخذ بالإرادة الواضحة في هذة الحالة لا يقوم على سند من نظرية الإرادة الظاهرة وإنما على افتراض بأن تلك الإرادة تمثل الإرادة الباطنة وتدل على النية المشتركة للعاقدين[13] فإذا كانت عبارة العقد واضحة في دلالتها على الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، وفي هذه الحالة لا تكون هناك حاجة إلى التفسير فيجب على القاضي أن يأخذ بما دل به عبارة العقد، فإذا انحرف عن معناها الظاهر إلى معنى آخر بحجة التفسير كان هذا تحريفاً لما قصده المتعاقدان، الأمر الذي يؤدي إلى نقض الحكم.[14] غير أن تكييف عبارات العقد بأنها واضحة أو غامضة يعتبر مسألة قانونية يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض إذ يتوقف عليه التزام القاضي ببيان الأسباب التي اعتمد عليها في تحصيل المعنى الذي حصله من عبارات العقد أو عدم التزامه بذلك.) [15]وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن النص في المادة 150/1 من القانون المدني على أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين يدل على أن القاضي ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هي فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر، كما لا يجوز للمحكمة أن تعتد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر، بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفي مجموعها، ولما كان ما تقضي به المادة المشار إليها تعد من القواعد التي وضعها المشرع على سبيل الإلزام وينطوي الخروج عنها على مخالفة القانون لما فيه من مسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة فيخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض[16]،

وقد نصت المادة 2/133 من قانون الاستهلاك الفرنسي على أن شروط العقود المُقترحة من المهنيين للمستهلكين يجب أن تُكتب بشكل واضح ومفهوم، وتُفسر في حالة الشك لصالح المستهلك. وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا كان الشرط واضحًا ومحددًا، فعلى القاضي تطبيقه دون الحاجة لتفسيره، فالشرط الواضح لا يفسره القاضي وإنما يطبقه. وبالتالي، كلما كانت شروط العقد واضحة يلتزم القاضي بالحكم الذي ارتضاه الطرفان. غير أنه في حال وجود تناقض بين العبارات الواضحة والإرادة الحقيقية، يجوز للقاضي تفسير الشرط التعسفي أو تعديله أو استبعاده، حمايةً للطرف الضعيف (المستهلك) على الرغم من وضوح العبارة.[17]

لذلك يمكننا القول؛ ان تطبيق مبادئ تفسير العقود على عقود خدمات الهاتف المحمول يعتبر مثالاً حياً على أهمية وضوح العبارات في العقود ودور القضاء في تفسيرها، فيجب أن تكون الشروط واضحة ومحددة لتجنب اللجوء إلى التفسير القضائي الذي قد يؤدي

---

[13] المطول في شرح القانون المدني، المستشار/ أنور طلبة، المكتب الجامعي الحديث، الجزء/ الثالث، الصفحة/62

[14] موسوعة الفقه والقضاء والتشريع، المستشار/ محمد عزمي البكري، الجزء/ الثاني الصفحة/559

[15] الوافي في شرح القانون المدني، الدكتور/ سليمان مرقص، الطبعة الرابعة 1986 الجزء/ الثاني، الصفحة/ 482

[16] (الطعن رقم 7440 لسنة 85 ق - جلسة 2/3/2023) (الطعن رقم 253 لسنة 56 جلسة 21/12/1994 س 45 ع 2 ص 1627 ق 304) (الطعن رقم 2480 لسنة 54 جلسة 04/01/1990 س 41 ع 1 ص 128 ق 28)

[17] د/ سحر بهجت جرادات، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقود الاليكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2011 ص 65

إلى نتائج غير متوقعة لأحد الطرفين أو كلاهما، ففي حالة وضوح عبارات العقد، يكون دور القاضي محدوداً بتطبيق هذه العبارات كما هي دون الحاجة إلى تفسيرها، وهذا يعني أنه إذ كانت شروط الخدمة في عقد الهاتف المحمول واضحة بما فيه الكفاية لتحديد حقوق والتزامات كل طرف، فإن القاضي يجب أن يطبق هذه الشروط دون محاولة لتفسيرها أو البحث عن معاني خفية، فإذا انحرف القاضي عن المعنى الظاهر لعبارات العقد بحجة التفسير، يعتبر ذلك تحريفاً لإرادة الطرفين، وهذا يعني أن تفسير القاضي لشرط معين بطريقة تخالف النص الواضح للعقد قد يؤدي إلى إلغاء القرار القضائي إذا تم الطعن فيه، كما ان تكييف عبارات العقد بأنها واضحة أو غامضة هو مسألة قانونية يمكن لمحكمة النقض أن تراجعها، وهذا يعني أنه في حالة الخلاف حول تفسير شرط معين في عقد خدمة الهاتف المحمول، يمكن للطرف المتضرر اللجوء إلى محكمة النقض للنظر في ما إذا كان القاضي قد انحرف عن المعنى الظاهر للعبارات بشكل غير مبرر، واخيرا؛ يجب على مقدمي خدمات الهاتف المحمول الحرص على صياغة عقودهم بوضوح ودقة لتجنب اللجوء إلى التفسير القضائي. كما يجب على المستهلكين قراءة هذه العقود بعناية والتأكد من فهمهم لجميع الشروط قبل التوقيع عليها. بذلك، يمكن تقليل النزاعات وضمان حماية حقوق جميع الأطراف.

ثانيا: سلطة القاضي في تفسير شروط العقد الغامضة:

نصت الفقرة الثانية من المادة (150) من القانون المدني المصري : " أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الإستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين. وفقاً للعرف الجاري في المعاملات" ؛ فإذا لم تكن نصوص العقد واضحة بأن كانت غامضة أو متناقضة، و تنطوي على لبس أو يمكن تأويلها على أكثر من معنى، بل يجب جلاء هذا الغموض وقطع ذاك التناقض على اعتبار أن إرادة الطرفين الحقيقية إنما هي إرادة محددة واضحة. أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة تتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجارى، ويكون ذلك عن طريق تفسير العقد وتفسير العقد يناط أصلاً بالقاضي، والقاضي حينما يفسر العقد يستهدف البحث عما قصدته الإرادة المشتركة لطرفيه، وينبغي على القاضي وهو في مجال التفسير، ألا يقف بالضرورة عند المعنى المعرفي لألفاظ العقد وعبارته فالعبرة في العقود - كما في غيرها- بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني، ولا سلطان لمحكمة النقض على قاضي الموضوع في تفسيره للعقد واستجلاء نية الطرفين، مادام الرأي الذي انتهى إليه سائغاً مقبولاً بمقتضى الأسباب التي بناها عليها.[18]

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية مفاد نص المادة 150 من القانون المدنى، أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة الدلالة على قصد المتعاقدين فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إدارتهما، أما إن شابها الغموض فلقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسيرها ليستخلص منها إرداة المتعاقدين على الوجه الذى يؤدى إليه اجتهاده ولا رقابة عليه فى ذلك ما دام لم يخرج تفسره لعبارات العقد عن المعنى الذى تحتمله.[19] ولم تقتصر حماية القانون للطرف المذعن على تخويل الحق في أن يطلب من القاضي تعديل الشروط التعسفية التي قد يتضمنها العقد بما يرفع إجحافها حسب مقتضيات العدالة، أو يطلب الإعفاء منها كلية وإنما يقرر القانون وسيلة أخرى لحماية الطرف المذعن، وتتمثل هذه الوسيلة في وجوب تفسير الشك - إن وجد - في مصلحة الطرف المذعن وفي هذا تنص الفقرة الثانية من المادة (151) مدنى على أن ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير الشك الذي تتضمنه

[18] موسوعة الفقه والقضاء والتشريع، المستشار/ محمد عزمي البكري، الجزء/ الثاني الصفحة/559

[19] (الطعن رقم 78 لسنة 47 جلسة 26/03/1980 س 31 ع 1 ص 921 ق 181)

العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن."[20].فقد خص المشرع عقود الإذعان بمزية أخرى خرج بها على القاعدة العامة في تفسير العقود التي تقضي بأن يفسر الشك في مصلحة المدين، إذ رأى أن الطرف القوي في عقود الإذعان قد يكون مديناً، فلا يجوز له أن يستفيد من غموض الشروط التي أملاها هو وفرضها على الطرق المذعن دون أن يترك له خياراً في شأنها، فنص في المادة 151 فقرة ثانية على أنه «لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن»، أي أن الشك يجب في عقود الإذعان أن يفسر لمصلحة الطرف المذعن دائناً كان أو مدينا [21] وقد نصت المادة 1162 من القانون المدني الفرنسي القديم على أن الغموض يسمح للقضاء بتفسير الشك في عبارات العقد لمصلحة المدين. فالشروط التعسفية غالبًا ما تكون غامضة ليصعب المستهلك إدراك المقصود منها لعدم تحديد معناها بدقة. وجاء في المادة 150 من القانون المدني المصري القواعد التي يسترشد بها القاضي للتعرف على الإرادة الحقيقية عند غموض عبارات العقد، من خلال عدم الانحراف عن العبارات الواضحة، والبحث عن النية المشتركة دون التقيد بالمعنى الحرفي للألفاظ، مع مراعاة طبيعة التعامل وما يقتضيه العرف من أمانة بين المتعاقدين.[22]و تفسير العقد من سلطة محكمة الموضوع فلا تخضع في شأنه لرقابة محكمة النقض ما دامت لا تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتمله عباراته وكان ما انتهت إليه سائغاً ومحمولاً على أسباب تحمله[23].

من خلال هذه النصوص نرى أن القاضي في حالة وضوح عبارات العقد يكون أمام أمرين:

الأول: إذا كانت عبارة العقد واضحة وتعبر عن مقصد المتعاقدين، فلا يجوز الانحراف عنها ويتم تطبيق العقد كما هو، دون أن تثور مشكلة التفسير، لأن العبارات الواضحة تعبر عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وبالتالي لا مجال للجوء لعناصر أخرى.

الثاني: أن تكون العبارة واضحة لكنها تخالف القصد الحقيقي للمتعاقدين الذين يقصدون معنى آخر. وهنا يجب الاعتداد بالقصد الحقيقي دون التقيد باللفظ الوارد في العقد. وعلى القاضي إثبات هذا القصد بصورة قاطعة، وبيان مبررات الانحراف عن المعنى اللفظي في العقد، موضحًا كيفية التوصل إلى المعنى المقصود من المتعاقدين.[24]

وفي ذلك؛ قضت محكمة النقض المصرية " لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسير عبارات العقد و تفهم نية العاقدين لاستنباط حقيقة الواقع فيها وتكيفها التكييف الصحيح و لا رقابة لمحكمة النقض عليه متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصله وكان قد برد قوله بما يحمله ويؤدى إليه"[25]

وعلي ضوء ما سبق – يري الباحث – انه يمكن تطبيق القواعد العامة في تفسير العقود علي عقد خدمات الهاتف المحمول، فقد تنشأ حالات يكون فيها النص غامضًا أو متعدد التأويلات، وهنا يأتي دور القاضي في تفسير العقد لاستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين. وفقًا للمادة (150) من القانون المدني المصري، يجب على القاضي أن يتجاوز المعنى الحرفي للألفاظ إذا كانت هناك حاجة لتفسير العقد، وأن يبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين مع الأخذ في الاعتبار طبيعة التعامل والأمانة والثقة المتوقعة بين

---

[20] موسوعة الفقه والقضاء والتشريع، المستشار/ محمد عزمي البكري، الجزء/ الثاني الصفحة/553

[21] الوافي في شرح القانون المدني، الدكتور/ سليمان مرقص، الطبعة الرابعة 1986 الجزء/ الثاني الصفحة/ 185

[22] د/ محمد بو دالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 262-263

[23] التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، الأستاذ/ محمد كمال عبد العزيز، طبعة 2003 الصفحة : 970

[24] د/ توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام نظرية العقد: مرجع سابق 1993، ص 260 و 261

[25] الطعن رقم 458 لسنة 40 جلسة 19/10/1976 س 27 ع 2 ص 1467 ق 278

الطرفين، وكذلك العرف الجاري في المعاملات، فإذا كانت هناك بنود غامضة في العقد، مثل تلك التي تتعلق بالرسوم الإضافية، سياسات الاستخدام العادل، أو شروط الإلغاء، ولم يكن بالإمكان تحديد معنى واضح لهذه البنود من خلال النص نفسه، فإن القاضي مطالب بالبحث عن النية الحقيقية وراء هذه البنود، ويمكن للقاضي الاستعانة بمجموعة من الأدوات لتفسير العقد، مثل السياق العام للعقد، والنظر في كيفية تأثير البند المعني على العقد ككل، كما يمكن للقاضي الرجوع الي العرف التجاري، والتعاملات السابقة بين الطرفين، فإذا كان هناك تاريخ من التعاملات، قد يستخدم القاضي هذا التاريخ لفهم النية المشتركة، واخيرا يمكن للقاضي ان يلجأ الي مبادئ الأمانة والثقة عند تقييم ما إذا كان تفسير معين يتوافق مع هذه المبادئ المتوقعة في العلاقات التعاقدية.

خاتمة البحث :

في خاتمة هذا البحث، يتضح أن المشرع المصري قد منح القاضي سلطات واسعة للتدخل في العقود التي تتضمن شروطًا تعسفية، لا سيما عقود الإذعان، حيث خوله بموجب المادة 149 من القانون المدني إمكانية تعديل تلك الشروط أو إعفاء الطرف المذعن منها وفقًا لما تقتضيه العدالة، في استثناء واضح عن مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، كما أعطى القانون القاضي صلاحية تفسير العبارات الغامضة لصالح الطرف المذعن، وذلك بهدف إعادة التوازن العقدي واحترام التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العلاقة الاستهلاكية، وحماية المستهلك من الشروط التعسفية التي تفرضها القوة الاقتصادية والتقنية للمحترف، وذلك وفق ضوابط ينظمها القانون تحت مظلة مبدأ العدالة ككلٍ.

نتائج البحث:

لقد توصل البحث الي عدة نتائج؛ كان اهمها:

1- أكد البحث على دور القاضي المحوري في حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية، وإعادة التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الأطراف.

2- استند القاضي في ممارسة هذه السلطة على مصادر قانونية متعددة، سواء القواعد العامة لنظرية العقود أو الأحكام الخاصة التي تهدف لحماية المستهلك.

3- منح المشرع المصري القاضي سلطات واسعة بموجب المادة 149 من القانون المدني للتصدي للشروط التعسفية في عقود الإذعان، بدءًا من تعديلها وصولاً إلى إعفاء الطرف المذعن منها كليًا.

4- اعتبر المشرع المصري أن سلطة تدخل القاضي في هذا الصدد من النظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على الحد منها أو تقييدها.

5- أوجب القانون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان لصالح الطرف المذعن، استثناءً من القاعدة العامة بتفسير الشك لمصلحة المدين.

6- تعد سلطة القاضي في إعادة التوازن العقدي من خلال التعامل مع الشروط التعسفية استثناءً على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، ولكن في إطار تحقيق العدالة.

اهم التوصيات :

1- ضرورة تفعيل دور القضاء بشكل أكبر في حماية المستهلكين من الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية، واستخدام الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون لإعادة التوازن العقدي.

2- العمل على توعية المستهلكين بحقوقهم القانونية في مواجهة الشروط التعسفية، وتشجيعهم على اللجوء للقضاء لحمايتهم في حال تعرضهم لمثل هذه الشروط.

3- تطوير التشريعات والأنظمة القانونية الخاصة بحماية المستهلك، بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والتقنية، وذلك لمواكبة أساليب المحترفين في فرض الشروط التعسفية.

4- إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حول موضوع الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية، وتحليل الممارسات القضائية في هذا المجال لتعزيز الحماية القانونية للمستهلكين.

5- التأكيد على أهمية التفسير القضائي للعقود، خاصة عقود الإذعان، لصالح الطرف المذعن، وفقًا للأحكام القانونية ذات الصلة، وتعزيز التعاون بين مختلف الجهات المعنية، مثل هيئات حماية المستهلك والمنظمات غير الحكومية والقضاء، لضمان حماية فعالة للمستهلكين من الشروط التعسفية، وإدراج مفاهيم حماية المستهلك والتوازن العقدي في المناهج التعليمية والتدريبية للقانونيين والقضاة، لضمان فهم أفضل لهذه القضايا المهمة.

قائمة المراجع:

1- المستشار/ أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية ،2004 الجزء/ الثالث.

2- المستشار/ محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع، الجزء/ الثاني

3- د/ عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (تنقيح المستشار احمد مدحت المراغي) ج 1، مصادر الالتزام، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف،2004

4- التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، الأستاذ/ محمد كمال عبد العزيز، طبعة 2003

5- د/ حسن عبد الباسط جميعي حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك دار النهضة العربية القاهرة. 1996

6- د/ خدوجة الذهبي، الاليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الاليكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ادرار، الجزائر، 2015

7- د/ محمد السيد عمران السيد، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، الدار الجامعية، بيروت، 2003

8- د/ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون رقم الطباعة، 2004

9- د/ موفق حماد عبد, الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) ,مكتبة السنهوري ,منشورات زين الحقوقية ,بيروت – لبنان، 2009

10- الوافي في شرح القانون المدني، الدكتور/ سليمان مرقص، الطبعة الرابعة 1986 الجزء/ الثاني

11- د/ سحر بهجت جرادات، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقود الاليكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2011

12- د/ محمد بودالي مكافحة الشروط التعسفية في العقود دراسة مقارنة دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2007

13- الأستاذ الدكتور/ محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، طبعة 2003

14- د/ توفيق خميس فرج، النظرية العامة للالتزامات، المكتبة المصرية الحديثة، 1996

القوانين :

1- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948
2- قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 .
3- قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018
4- القانون المدني الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم 131-2016

المواقع الاليكترونية:

1- الموقع الرسمي لبنك المعرفة المصري
: **https://www.ekb.eg/ar/web/researchers/home**
2- الموقع الرسمي لاتحاد مكتبات الجامعات المصرية:
http://srv1.eulc.edu.eg/eulc_v5/libraries/start.aspx?ScopeID=1
3- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: **https://www.cc.gov.eg**
4- الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية: **https://www.courdecassation.fr/la-cour-de-cassation**
5- الموقع الرسمي لموسوعة الراية للفقه والقانون والقضاء : **https://alrayacls.com**